

وسائل الشيعة

[115] 12 - باب أن من اكرى دابة إلى مسافة فقطع بعضها وأعيت فلصاحبها من الاجرة بالنسبة [24266] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: إني كنت عند قاضٍ من قضاة المدينة وأتاه رجلان فقال أحدهما: إني اكرتت من هذا دابة ليلغني عليها من كذا وكذا إلى كذا وكذا بكذا وكذا، فلم يبلغني الموضع، فقال القاضي لصاحب الدابة: بلغته إلى الموضع؟ فقال: قد أعيت دابتي فلم تبلغ، فقال له القاضي: ليس لك كراء إذا لم تبلغه إلى الموضع الذي اكرى دابتك إليه، قال: فدعوتهما إلي فقلت للذي اكرى: ليس لك يا عبد الله أن تذهب بكراء دابة الرجل كله، وقلت للآخر: يا عبد الله ليس لك أن تأخذ كراء دابتك كله، ولكن انظر قدر ما بقي من الموضع وقدر ما أركبته فاصطلحا عليه، ففعلا. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1). _____ الباب 12 فيه حديث واحد 1 - الفقيه 3:

21 / 57. (1) يأتي في الباب 13 من هذه الابواب. (*)
